واتاموا الي ما هم فيه فخذوهم بالاسر واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا
منهم وليا توالونه ولا نصيرا تنتصرون به علي عدوكم الا الذين يصلون
يلجاون الي قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد بالامان لهم ولمن وصل اليهم
كما عاهد النبي هلال بن عويمر الاسلمي او الذين جاوكم وقد حصرت ضاقت
صدورهم عن ان يقاتلوكم مع قومكم او يقاتلوا قومهم معكم اي ممسكين
عن قتالكم وقتالهم فلا تتعرضوا اليهم باخذ ولا قتل وهذا وما بعده
منسوخ باية السيف ولو شاء الله تسليطهم عليكم لسلطهم عليكم بان يقوي
قلوبهم فلقاتلوكم ولكنه لم يشاه فالقي في قلوبهم الرعب فان اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم الصلح اي انقادوا فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا طريقا بالاخذ والقتل ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم
باظهار الايمان عندكم ويامنوا قومهم بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد
وغطفان كلما ردوا الي الفتنة دعوا الي الشرك اركسوا فيها وقعوا اشد وقوع
فان لم يعتزلوكم بترك قتالكم ولم يلقوا اليكم السلم ولم يكفوا ايديهم عنكم
فخذوهم بالاسر واقتلوهم حيث ثقفتموهم وجدتموهم واولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا برهانا بينا ظاهرا علي قتلهم وسبيهم لغدرهم وما
كان لمومن ان يقتل مومنا مخطئا في قتله من غير قصد ومن قتل مومنا
اي ما ينبغي ان يصدر منه قتل له الا خطا
خطا بان قصد رمي غيره كصيد او شجرة فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا
فتحرير عتق رقبة نسمة مومنة عليه ودية مسلمة مودات الي اهله اي
ورثة المقتول الا ان يصدقوا يتصدقوا عليه بها بان يعفوا عنها وبينت السنة انها

ماية

مائة من الابل عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع
وانها علي عاقلة القاتل عصبته الا الاصل والفرع موزعة علي ثلاث سنين
علي الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت
المال فان تعذر فعلي الجاني فان كان المقتول من قوم عدو حرب لكم وهو مومن
فتحرير رقبة مومنة علي قاتله كفارة حاله ولا دية تسلم الي اهله لحرابتهم
وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد كاهل الذمة فدية له
مسلمة الي اهله وهي ثلث دية المومن ان كان يهوديا او نصرانيا وثلثا
عشرها ان كان مجوسيا وتحرير رقبة مومنة علي قاتله فمن لم يجد الرقبة
بان فقدها وما يحصلها به فصيام شهرين متتابعين عليه كفارة ولم
يذكر الله تعالي الانتقال الي الطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي في اصح قو ليه
توبة من الله مصدر منصوب بفعله المقدر وكان الله عليما بخلقه حكيما فيما
دبره لهم ومن يقتل مومنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتل غالبا عالما بايمانه
فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واعد له
عذابا عظيما في النار وهذا مؤول بمن يستحله او بان هذا جزاوه ان جوزي ولا بدع في
خلف الوعيد لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن ابن عباس انها علي ظاهرها وانها
ناسخة لغيرها من ايات المغفرة وبينت اية البقرة ان قاتل العمد يقتل به وان عليه
الدية ان عفي عنه وسبق قدرها وبينت السنة ان بين العمد والخطا قتلا يسمي شبه
العمد وهو ان يقتله بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه بل دية كالعمد في الصفة والخطا
في التاجيل والحمل وهو والعمد اولي بالكفارة من الخطا ونزل لما مر نفر من الصحابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)